

فتح المعين بفتح قرة العين

وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج إليهما هو أو ممونه وعن دين على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير ما يخرجها أي الفطرة وهي أي زكاة الفطر صاع وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين عن كل واحد من غالب قوت بلده